

Distr.: General  
21 April 2008  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه  
و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

## آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات

التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية

إضافة

ثانياً - التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية

جيم - صندوق النقد الدولي\*

في سياق دراسة لجنة القانون الدولي لمشاريع المواد المتعلقة بآثار التزاعات المسلحة على المعاهدات، طلبت اللجنة إلى المنظمات الدولية تقديم معلومات بشأن آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات التي تهم تلك المنظمات. وفي الوقت الراهن، يستبعد تعريف "المعاهدة" الوارد في مشروع المادة ٢ المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية، وعلقت مسألة إدراج المعاهدات التي تهم المنظمات الدولية إلى مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة بشأن مجمل الموضوع.

وليس لصندوق النقد الدولي أي تجربة فيما يتعلق بآثار التزاعات المسلحة على المعاهدات المبرمة بين الصندوق والدول أو المنظمات الدولية. غير أن للصندوق تجربة فيما يتعلق بآثار التزاعات المسلحة على أعضاء الصندوق في إطار النظام الأساسي

\* ورد رد صندوق النقد الدولي بعد صدور الوثيقة A/CN.4/592.



للسندوق<sup>(١)</sup>. ولأغراض تحليل هذه التجربة وتمحيصها، من المهم إقرار مبدأين عامين. أولاً، إن النزاعات المسلحة لا تؤثر على مركز عضوية العضو في صندوق النقد الدولي ما لم يصبح صندوق النقد الدولي، نتيجة للنزاع، لا يعترف بالعضو "بلداً". مفهوم النظام الأساسي (بسبب الانحلال أو الضم مثلاً). ثانياً، إذا كان النزاع المسلح لا يغير مركز العضو بصفته بلداً، فإنه قد يكون له أثر على حكومة البلد، وبالتالي، على قدرة العضو على ممارسة حقوقه والتزاماته. بموجب النظام الأساسي.

### النزاعات المسلحة والعضوية في صندوق النقد الدولي

ما لم يؤثر نزاع مسلح على مركز العضو بصفته بلداً، بمفهوم النظام الأساسي للسندوق، فإنه يظل عضواً في الصندوق. وهكذا، فإن العضو في صندوق النقد الدولي الخاضع لاحتلال عسكري لبلد آخر يحتفظ بعضويته في الصندوق. وعلى سبيل المثال، عندما احتل العراق في عام ٢٠٠٣، ظل يحتفظ بعضويته في صندوق النقد الدولي. وعلى نفس المنوال، عندما احتل العراق الكويت في فترة ١٩٩٠-١٩٩١، احتفظت الكويت بعضويتها في الصندوق. علاوة على ذلك، عندما انفصل جزء من بلد عضو في الصندوق بسبب نزاع مسلح، ويعترف المجتمع الدولي بذلك الانفصال، فإن العضو في الصندوق يظل يحتفظ بعضويته ويلزم أن يتقدم البلد المنفصل بطلب للعضوية في الصندوق (بصفته بلداً مستقلاً)<sup>(٢)</sup> إذا كان يرغب في عضوية الصندوق. وعلى سبيل المثال، انفصلت بنغلاديش عن باكستان، في ١٩٧١، في أعقاب نزاع مسلح داخلي، وتقدمت بطلب للعضوية في الصندوق، ثم أصبحت عضواً في الصندوق في عام ١٩٧٢. واحتفظت باكستان بعضويتها في الصندوق.

(١) النظام الأساسي للسندوق متاح على الموقع الرسمي للسندوق على العنوان التالي:  
(<http://www.imf.org/external/pubs/ft/aa/index.htm>)

(٢) يلزم أن يتقدم البلد بطلب للعضوية في الصندوق بموجب البند ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي وأن يستوفي معايير العضوية في الصندوق، التي تتمثل فيما يلي، استناداً إلى ممارسة الصندوق: (أ) أن يكون مقدم الطلب "بلداً"، (ب) وأن تكون للبلد سيطرة رسمية على علاقاته الخارجية، (ج) وأن يكون البلد راغباً في الوفاء بالتزامات العضوية المبينة في النظام الأساسي، (د) وأن يكون قادراً على الوفاء بالتزامات العضوية المبينة في النظام الأساسي (انظر، Joseph Gold, "Membership and nonmember ship" (Washington, 1974, pp. 41-42).

غير أنه إذا تبين للمجتمع الدولي أن بلدا من البلدان لم يعد قائما، نتيجة نزاع مسلح، فإن عضويته تنتهي. وهكذا، تنتهي العضوية في الصندوق إذا لم يعد للعضو في الصندوق وجود إما نتيجة للضم أو للانحلال. وفيما يتعلق بالانحلال، ثمة مثال حديث، هو انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. فبعد أن خلص الصندوق إلى استنتاج مفاده انحلال ذلك البلد في عام ١٩٩٢ (وراعى في استنتاجه آراء المجتمع الدولي)، أنهت عضويته في الصندوق. كما استنتج الصندوق (مراعيا مرة أخرى آراء المجتمع الدولي) أن ثمة خمسة بلدان خلفا لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، يحق لها كلها أن تخلفها في عضويتها في الصندوق<sup>(٣)</sup>.

### آثار النزاعات المسلحة على حكومة عضو في صندوق النقد الدولي

يمارس أعضاء الصندوق حقوق العضوية عن طريق حكوماتهم، وقد تؤثر النزاعات المسلحة على تلك الحكومات. ولئن كانت البلدان - لا الحكومات - هي الأعضاء في الصندوق (انظر المادة الثانية من النظام الأساسي)، فإن علاقات العضو بالصندوق تمارس عن طريق حكومته. وبالتالي، فإن حكومة العضو التي يجري معها الصندوق أنشطته هي وحدها التي يجوز لها أن تمارس حقوق عضويته (ومنها مثلا استخدام موارد الصندوق). وقد تنشأ نتيجة للنزاع المسلح حالات يستنتج فيها عدم وجود أي حكومة لممارسة حقوق العضو. وقد نشأت هذه الحالة لفترة في أعقاب احتلال العراق في عام ٢٠٠٣. علاوة على ذلك، فإنه منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، استنتج الصندوق عدم وجود أي حكومة فعلية في الصومال يمكن أن يجري معها الصندوق أنشطته في الصومال. وفي بعض الحالات، قد يستنتج الصندوق، نتيجة لنزاع مسلح، أن حكومة من الحكومات لم يعد لها وجود، بل إنها توجد في المنفى. ففي أعقاب انقلاب في هايتي في عام ١٩٩١، قرر مجلس إدارة الصندوق (معربا مرة أخرى عن آراء المجتمع الدولي) أن يتعامل مع السلطة في المنفى بصفتها حكومة البلد العضو، لا مع السلطة الممارسة للسيطرة الفعلية. وعندما يفضي نزاع مسلح إلى احتلال بلد عضو، وينتج عن ذلك عدم وجود حكومة معترف بها دوليا، فإن الدولة القائمة

(٣) انضمت كل من كرواتيا (في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، وسلوفينيا (في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣)، والبوسنة والهرسك (في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) إلى الصندوق على سبيل خلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، بأثر نافذ اعتبارا من ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. انظر: Francois Gianviti, "Some specific legal features of the", in *Current Legal Issues Affecting Central Banks*, vol. 4, 1997, pp. 1-15.

بالاحتلال تكون مسؤولة عن الوفاء بالتزامات العضو المحتل بموجب النظام الأساسي<sup>(٤)</sup>. وتمشيا مع النهج الذي يتبعه فيما يتعلق بمركز عضو بصفته "بلدا"، تستند إلى آراء المجتمع الدولي إلى حد بعيد استنتاجات الصندوق المذكورة أعلاه والمتعلقة بما إذا كان ينبغي الاعتراف بحكومة أم لا. وإذا لم يكن ثمة توجيه واضح من المجتمع الدولي، فإن الصندوق يقرر ما إذا كان ثمة أغلبية من أعضاء الصندوق (من حيث قوة التصويت) تعترف أو تتعامل مع السلطة باعتبارها حكومة في علاقاتها الثنائية<sup>(٥)</sup>.

---

---

(٤) انظر البند ٢ (ز) من المادة الحادية والثلاثين من النظام الأساسي.

(٥) انظر: Ramanand Mundkur, "Recognition of Governments in international organizations, including at the International Monetary Fund", *Current Developments in Monetary and Financial Law*, vol. 4 (2005), pp. 77-97.